المـــــــــلـــــــــخـــــــص :

يتناول موضوع دراستنا بالأساس العقوبـات أو الجـزاءات العقابيـة الـتي خـص بهـا المشـرع الجزائـري الجرائـم المتعلقـة بالصـفقات العمومية.وهو موضوع يتلاءم مع تخصـص مدرسـة الـدكتوراه: التجريـم في الصفقات العمومية.

و نؤكد على أن موضوع الصفقات العمومية هو موضوع من موضوعات القانون الإداري،حيث نشأ الإهتمام به

في إطار العقود الإدارية.

فموضوع جرائم الصفقـات العموميـة مـن الموضوعـات الهامـة ذات الطـابع الاقتصـادي الـتي تصـيب فـي أحيـان كـثيرة المجتمـع بالتفكـك و الإنحلال خاصة إذا تأصلت في أذهان أبناء ذلـك المجتمـع بوصـفها مـوردا من المـوارد المالية التي يمكن إتباعها من قبل القائـمين علـى الشـؤون العامـة ، كمـا أن تفشـي الفسـاد فـي قطـاع الصـفقات العموميـة والممارسات غير المشروعة يعود بالسلب علـى الاقتصـاد الـوطني حيـث تعتبر هذه الممارسات غير القانونية على الصفقات العمومية من بين أهم العوائق أمام الأجانب خصوصا مـع فتـح الجزائـر الأبـواب أمـام الاسـتثمار الأجنـبي وتبنيهـا مبـدأ حريـة المنافسـة المكـرس دسـتوريا، إذا فجرائـم الصفقات العموميـة تمثـل اعتـداء صـريحا علـى حريـة المنافسـة وحريـة الاستثمارات المكفولة دستوريا.

فالمشرع الجزائري نص على مجموعة التدابير الوقائية والردعية لمواجهة هذه الجرائم وهذا بمقتضى قانون الوقاية من الفساد ومكـافحته، دون أن ننسى مجموعة التدابير التي جاء بها قانون الصفقات العمومية ومجموعة القوانين المكملة له.من هنا يتضح أن المشرع قد تبنـى سياسـة تشـريعية للحد من ظاهرة الفساد في الصفقات العمومية.

وعلى هذا الأساس إن موضوع العقوبات الجزائية في الصفقات العمومية في القانون الجزائري يعتبر من الموضوعات الراهنة والحساسة الجـديرة بالدراسة خاصة إذا علمنا أن هذا الموضوع يتعلق بعـدة جـوانب وأطـراف ومستويات.

❖ **إشكـاليـــــــتين:**

1) **هل العقوبات الجزائية المنصـوص عليهـا فـي قـانون 06-01 المتعلـق بالوقايـة مـن الفسـاد و مكافحته و قانون العقوبات الأصلي كافية للقضاء على ظاهرة الفساد في الصفقات العمومية ؟**
2) **و لماذا لم تعد العقوبـات الـتي يطبقهـا القضـاء علـى الجرائم المعروضة عليه كافية في نظرنا للقضاء على ظاهرة الفساد فـي الصـفقات العموميـة أو علـى الحد منها على الأقل ؟**

- ربما تكون الإجابة عن هذه الإشكالية ليست بالأمر الهين ولا البسيط ،ولكن ومع ذلك سوف نحاول دراسة الموضوع وتحليله تحليلا علميا قريبا نوعا ما من الواقع، والحلول لعل هذه تكون هذه الدراسة نقطة انطلاق وأول خطوة لمحاولة تحسين ميادين السياسة العقابية المتبعة في قانون مكافحة الفساد و الوقاية منه بهدف إصلاح الجناة وردعهم حتى لا يكرروا الخطيئة السابقة ذلك أن الصفقات العمومية تعتبر من أهم القنوات المستهلكة للأموال العامة.

- لعلاج هذا الموضوع تطلب منا ذلك الرجوع إلى دراسة المراجع التي تناولت العقوبة بوجه عام و اختلاف مفهومها ما بين الأنظمة المعروفة و خاصة الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي.

* و هو ما جعلنا نقف على مفهوم العقوبات وفقا للنظريـات المختلفـة التي سادت في فقه العقوبة وصولا إلى الإتجاهات التي أصـبحت تنـادي

بالحد من العقاب مع ذكر أسس و مبررات كل اتجاه في إطار فصل تمهيدي نمهد به بحثنا هذا.

* لنصل بعدها إلى صور العقاب التي اختارها المشرع العقابي الجزائري، آخذا من النظريات المختلفة من علم العقاب و كيف وزعها على الجرائم المختلفة التي نص عليها في قانون العقوبات الأصلي و القوانين التبعية في الفصل الأول.

* قبل أن نحاول رصد العقوبات التي خص بها المشرع الجزائري جرائم الصفقات العمومية، و ما يرتبط بها من دراسة كطرق الكشف عنها في الفصل الثاني.

* لنختتم دراستنا باستخراج ما توصلنا إليه من نتائج و ملاحظات، فضلا عما فيما يمكن أن يشكل في رأينا توصيات تهدف إلى جعل من دراستنا ذات جدوى و الله الموفق وعليه قصد السبيل.

من خلال دراسة العقوبات الجزائية في جرائم الصفقات العمومية في قانون 06-01المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته توصلت إلى أن جرائم الصفقات العمومية في هذا القانون تتميز بمايلي:

1-التجنيح: إن المشرع الجزائري جنح جرائم الصفقات العمومية لأنها ذات طابع مالي و تقني ولا يصح عرضها على قضاء شعبي قائم على الاقتناع الشخصي و لكنه مع ذلك تفادى عيوب التجنيح بتقريره:

أ- إطالة أمد التقادم في بعض الحالات خلافا للقواعد العامة التي تقرر بتقادم الجنحة بمضي 3 سنوات.

ب- عقوبات جنحة مشددة وليس تشديد العقوبة هو المظهر الوحيد لتشدد هذا القانون.

2-تبسيط النماذج العقابية: من أدلة التبسيط العقاب شبه الموحد من منطلق أن جرائم الصفقات العمومية تدور في فلك واحد فبتقصي النصوص العقابية نجد أن المشرع جاء في قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بـ 24 جريمة منها 11 جريمة

يعاقب عليها بالحبس من سنتين (2) الى عشر سنوات (10) و بغرامـة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

3-الخروج عن القواعد العامة: وقـد كـان ذلـك فـي عـدة مناسـبات أهمهـا مسـألة التقـادم فالمـادة 54 فـي فقرتهـا الأولـى أن جرائـم الفسـاد لا تتقـادم إذا تـم تحويـل عائـدات الجريمـة الـى خـارج الوطن.

4- الاستعارة من مبادئ قانون العقوبات: تنص المادة 52 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية مـن الفسـاد ومكـافحته علـى أن قواعد الشروع و الاشتراك كما وردت في قانون العقوبات تطبـق علـى جرائـم الصـفقات العموميـة.كمـا أقـر المشـرع فـي المـادة 53 فـي المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائـم الصـفقات العموميـة طبقا لقانون العقوبات.

نخلص من دراستنا أن الفساد فـي الصـفقات العموميـة ظـاهرة مرضية معقدة ومتشابكة الخيوط ، سهلة التغلغل إلى النفوس الضعيفة الحالمة بالحياة الرغدة و السعيدة بدون تعب أوكلل أو ملل ،يحقـق لهـا بـالطرق غيـر الشـرعية الأربـاح والمكاسـب والمنـافع علـى حسـاب المصالح العامة للدولة والشعب ضاربة عـرض الحـائط بـالقيم والأخلاق والمقومـات الحضـارية الإنسـانية النبيلـة ، سـاعية إلـى الـثراء غيـر المشـروع ومتفتحـة علـى سـلطة النفـوذ والميـل إلـى الاسـتعلاء والاستغلال.